ومن جهة ثانية، سجل مجلس الهيئة إصرار المشرع في تنزيل مقتضيات سمتها هدر الزمن المهني من قبيل تلك الناصة على تاريخ اكتساب الحق في الترافع أمام محكمة النقض وأخرى تمت صياغتها وتعديلها وإعادة تعديلها كتلك المتعلقة بالتنظيم الذاتي للهيئات، مما يؤكد بجلاء أن المسطرة التشريعية التي طبعت مسار مشروع قانون المهنة تمت بعيدا عن ضوابط التشريع ولعل أهمها دراسة الأثر والجدوى، بل إن بعض التعديلات المقبولة من لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين قائمة على المحاباة التشريعية.

هذا ويعتبر مجلس الهيئة تلك المقتضيات وغيرها مما سبق إثارتها متعارضة مع أحكام الدستور والمواثيق الدولية ذات الصلة، وماسة بالمبادئ المؤسسة للحق في الدفاع، كما يحمل المسؤولية الكاملة في هذا التخبط التشريعي للحكومة والبرلمان.

لأجل ذلك، ولجميع الاعتبارات التي تضع المصلحة المهنية فوق الجميع أفرادا ومؤسسات، قرر مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء حزمة من الأشكال النضالية تبتدئ بتعليق تقديم الخدمات المهنية بجميع أشكالها ابتداء من يوم الأربعاء 24 يونيو 2026 إلى إشعار آخر.

ولأن المسؤولية اليوم جماعية، فإن نقيب الهيئة ومجلسها، يهيب بجميع الزميلات والزملاء إلى اليقظة والتعبئة الشاملة قصد إنجاح نضالاتنا حتى تحقيق الغايات المنشودة.

النقيب

محمد حيسي

محمد حيسي

نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء

دار المحامي 68 ، شارع المقاومة الدار البيضاء الهاتف 72/ 70.24.45-022 الفاكس 022/45.24.71

MAISON DE l'Avocat Casablanca Tél : 02245.24.70/72 Fax: 02245.24.71

ومن جهة ثانية، سجل مجلس الهيئة إصرار المشرع في تنزيل مقتضيات سمتها هدر الزمن المهني من قبيل تلك الناصة على تاريخ اكتساب الحق في الترافع أمام محكمة النقض وأخرى تمت صياغتها وتعديلها وإعادة تعديلها كتلك المتعلقة بالتنظيم الذاتي للهيئات، مما يؤكد بجلاء أن المسطرة التشريعية التي طبعت مسار مشروع قانون المهنة تمت بعيدا عن ضوابط التشريع ولعل أهمها دراسة الأثر والجدوى، بل إن بعض التعديلات المقبولة من لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين قائمة على المحاباة التشريعية.

هذا ويعتبر مجلس الهيئة تلك المقتضيات وغيرها مما سبق إثارتها متعارضة مع أحكام الدستور والمواثيق الدولية ذات الصلة، وماسة بالمبادئ المؤسسة للحق في الدفاع، كما يحمل المسؤولية الكاملة في هذا التخبط التشريعي للحكومة والبرلمان.

لأجل ذلك، ولجميع الاعتبارات التي تضع المصلحة المهنية فوق الجميع أفرادا ومؤسسات، قرر مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء حزمة من الأشكال النضالية تبتدئ بتعليق تقديم الخدمات المهنية بجميع أشكالها ابتداء من يوم الأربعاء 24 يونيو 2026 إلى إشعار آخر.

ولأن المسؤولية اليوم جماعية، فإن نقيب الهيئة ومجلسها، يهيب بجميع الزميلات والزملاء إلى اليقظة والتعبئة الشاملة قصد إنجاح نضالاتنا حتى تحقيق الغايات المنشودة.

النقيب

محمد حيسي

محمد حيسي

نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء

دار المحامي 68 ، شارع المقاومة الدار البيضاء الهاتف 72/ 022-45.24.70 الفاكس 022/45.24.71
MAISON DE l'Avocat Casablanca Tél : 02245.24.70/72 Fax: 02245.24.71

فيشة توثيقية تحليلية: بيان مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء

1. طبيعة الوثيقة:

تعد هذه الوثيقة بيانا رسميا صادرا عن هيئة مهنية، يتضمن موقفا نقديا حادا تجاه مسار تشريعي معين، ويعلن عن قرار احتجاجي جماعي، مع دعوة للتعبئة. يتسم البيان بلغة قوية ومباشرة، ويعكس قلقا عميقا إزاء مستقبل مهنة المحاماة وحقوق الدفاع.

2. الجهة المصدرة:

صدر هذا البيان عن **مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء**، وهو هيئة مهنية تمثل المحامين المنتمين لدائرة نفوذها القضائي. وقد تم توقيع البيان من قبل **النقيب محمد حيسي**، بصفته الممثل القانوني والناطق الرسمي باسم الهيئة. ويشير العنوان المذكور في أسفل الوثيقة ("دار المحامي 68، شارع المقاومة الدار البيضاء") إلى المقر الرسمي للهيئة.

3. السياق القانوني والمهني:

يأتي هذا البيان في سياق نقاش وطني حول **مشروع قانون المهنة** (على الأرجح قانون تنظيم مهنة المحاماة)، والذي أثار جدلا واسعا داخل الأوساط القانونية والمهنية بالمغرب. يعكس البيان اعتراضات جوهرية لهيئة المحامين بالدار البيضاء على المسار التشريعي الذي سلكه المشروع، وعلى مضمونه الذي تعتبره ماسا باستقلالية المهنة وحقوق المحامين، بل وحتى بالمبادئ الدستورية للحق في الدفاع. ويبرز البيان حالة من التوتر بين الهيئة والسلطتين التشريعية والتنفيذية بخصوص هذا المشروع.

4. المحاور الأساسية:

يتناول البيان عدة محاور رئيسية يمكن تلخيصها فيما يلي:

* **نقد المسار التشريعي:** انتقاد حاد للطريقة التي تم بها إعداد ومناقشة مشروع قانون المهنة، ووصفها بأنها "تخبط تشريعي" و"محاباة تشريعية".
* **الدفاع عن استقلالية المهنة وحقوق المحامين:** التأكيد على ضرورة الحفاظ على التنظيم الذاتي للهيئات المهنية وحماية حقوق المحامين، خاصة فيما يتعلق بالحق في الترافع أمام محكمة النقض.
* **حماية الحق في الدفاع:** اعتبار بعض مقتضيات المشروع ماسة بالمبادئ المؤسسة للحق في الدفاع، ومتعارضة مع الدستور والمواثيق الدولية.
* **إعلان عن إجراء احتجاجي:** قرار بتعليق تقديم الخدمات المهنية كشكل من أشكال الاحتجاج والتعبير عن الرفض.
* **دعوة للتعبئة الجماعية:** حث جميع المحامين والزملاء على اليقظة والتعبئة الشاملة لمواجهة التحديات وتحقيق الأهداف المنشودة.

5. النقاط الجوهرية:

* **الرفض القاطع:** يعبر البيان عن رفض قاطع للمقتضيات التي تم إقرارها في مشروع قانون المهنة، والتي يعتبرها "هدرا للزمن" و"متعارضة مع أحكام الدستور والمواثيق الدولية".
* **اتهام بالمحاباة التشريعية:** يوجه البيان اتهاما صريحا للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين بقبول تعديلات قائمة على "المحاباة التشريعية".
* **المساس بالحق في الدفاع:** يشدد البيان على أن المقتضيات المعترض عليها تمس بشكل مباشر بالمبادئ المؤسسة للحق في الدفاع، وهو ما يمثل خطا أحمر بالنسبة للمهنة.
* **قرار تعليق الخدمات:** يعلن مجلس الهيئة عن قرار تعليق تقديم الخدمات المهنية بجميع أشكالها، ابتداء من يوم الأربعاء 24 يونيو 2026، وإلى إشعار آخر. هذا القرار يمثل تصعيدا احتجاجيا غير مسبوق، ويشير إلى عمق الأزمة والثقة المفقودة في المسار التشريعي.
* **المسؤولية الجماعية:** يحمل البيان المسؤولية الكاملة عن هذا "التخبط التشريعي" للحكومة والبرلمان، ويدعو إلى تضافر جهود جميع أفراد المهنة لحماية المصلحة المهنية.
* **الاستعداد للمواجهة:** يختتم البيان بدعوة صريحة لليقظة والتعبئة الشاملة، مما يؤكد استعداد الهيئة للمضي قدما في نضالاتها لتحقيق مطالبها.

Déclaration du Barreau de Casablanca concernant la suspension des services professionnels

Fiche documentaire analytique

Voici une fiche documentaire analytique du document juridique marocain fourni :

Fiche Documentaire Analytique

Nature du Document

Il s'agit d'un communiqué officiel émanant d'une institution représentative de la profession juridique. Ce document revêt une nature syndicale et protestataire, exprimant une position ferme et une décision d'action collective face à un projet de loi jugé préjudiciable. Il s'adresse principalement aux membres de la profession d'avocat, mais aussi aux autorités législatives et exécutives, ainsi qu'à l'opinion publique.

Organisme Émetteur

Le communiqué est émis par le **Conseil de l'Ordre des Avocats (Hiaat Al Mouhamine) de Casablanca**, l'une des plus importantes instances ordinales du Maroc. Il est signé par son **Bâtonnier (Naqib), Maître Mohamed Hassi**, qui est le représentant élu des avocats de cette circonscription judiciaire. L'adresse mentionnée en bas du document, "MAISON DE L'Avocat Casablanca", confirme l'origine institutionnelle.

Contexte Juridique

Le document s'inscrit dans un contexte de tension législative au Maroc concernant la réforme de la profession d'avocat. Il fait référence à un "projet de loi sur la profession" (مشروع قانون المهنة) dont le processus d'adoption et certaines dispositions sont vivement contestés. Les points de discorde majeurs cités incluent :

* Des dispositions relatives à la date d'acquisition du droit de plaider devant la Cour de Cassation.

* Des articles concernant l'auto-régulation des ordres professionnels (التنظيم الذاتي للهيئات).

Le Conseil de l'Ordre dénonce un processus législatif opaque, manquant d'études d'impact et de faisabilité, et entaché de "favoritisme législatif" (المحاباة التشريعية) de la part de la Commission de la Justice, de la Législation et des Droits de l'Homme à la Chambre des Conseillers.

Axes Principaux

1. **Critique Virulente du Processus Législatif :** Le Conseil de l'Ordre exprime son indignation face à la manière dont le projet de loi a été élaboré et amendé, le qualifiant de "désordre législatif" (التخبط التشريعي). Il déplore l'absence de respect des "normes législatives" (ضوابط التشريع), notamment l'étude d'impact et de faisabilité.

2. **Dénonciation de l'Inconstitutionnalité et de l'Atteinte aux Droits Fondamentaux :** Les dispositions contestées sont jugées contraires à la Constitution marocaine et aux conventions internationales pertinentes. Elles sont perçues comme une atteinte directe aux "principes fondamentaux du droit à la défense" (المبادئ المؤسسة للحق في الدفاع), pilier essentiel de l'État de droit.

3. **Attribution de la Responsabilité :** Le communiqué tient explicitement le gouvernement et le Parlement pour "pleinement responsables" de cette situation législative chaotique et de ses conséquences.

4. **Appel à l'Action Collective et à la Mobilisation :** Face à ce qu'il considère comme une menace grave pour la profession et la justice, le Conseil de l'Ordre décide d'une série d'actions de protestation et exhorte tous les avocats à la "vigilance et à la mobilisation générale" (اليقظة والتعبئة الشاملة) pour faire aboutir leurs revendications.

Points Clés

* **Objet de la contestation :** Un projet de loi sur la profession d'avocat, avec des dispositions spécifiques concernant l'accès à la Cour de Cassation et l'auto-régulation des ordres.

* **Nature des griefs :** Manque de transparence législative, absence d'études d'impact, favoritisme, inconstitutionnalité, atteinte au droit à la défense.

* **Mesure de protestation majeure :** Suspension de toutes les formes de services professionnels (تعليق تقديم الخدمات المهنية بجميع أشكالها).

* **Date d'entrée en vigueur de la suspension :** À partir du mercredi 24 juin 2026, et ce, "jusqu'à nouvel ordre" (إلى إشعار آخر). Cette date lointaine peut suggérer un préavis stratégique ou une volonté d'exercer une pression à long terme.

* **Responsables désignés :** Le gouvernement et le Parlement.

* **Objectif final :** Réussir les "luttes" (النضالات) pour atteindre les "objectifs souhaités" (الغايات المنشودة), c'est-à-dire la révision ou le retrait des dispositions contestées.
